

النظام الأساسي لشركة أبناء محمد حسن الناقول شركة مساهمة سعودية مدرجة

الباب الأول: تحويل الشركة

مادة (1):

تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام (شركة أبناء محمد حسن الناقول) المقيدة ب السجل التجاري لمدينة الدمام تحت الرقم (2050108220) وتاريخ 1437/4/24 هـ إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

مادة (2): إسم الشركة: "شركة أبناء محمد حسن الناقول" شركة مساهمة سعودية مدرجة.

مادة (3): أغراض الشركة:

إن الغرض الذي كونت من أجله الشركة هو مزاوله أعمال:

- 1- الأنشطة العقارية
- 2- التشييد والبناء
- 3- الصناعات التحويلية
- 4- التعدين واستغلال المحاجر
- 5- النقل والتخزين

وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً للأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال سعودي. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (5): المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

مادة (6): مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مدرجة ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

مادة (7): رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (29.000.000) تسعة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (2.900.000) اثنان مليون وتسعمائة ألف سهم إسمي متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.

مادة (8): الإكتتاب في الاسهم:

إكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ عددها (2.900.000) اثنان مليون وتسعمائة ألف سهم ، وبقية إجمالية تبلغ (29.000.000) تسعة وعشرون مليون ريال سعودي.

|   |                          |               |                             |
|---|--------------------------|---------------|-----------------------------|
| وزارة التجارة<br>إدارة الخدمات المشتركة                 | النظام الاساسي           |               | اسم الشركة                  |
|   | التاريخ<br>1443/11/30 هـ |               | شركة أبناء محمد حسن الناقول |
| مركز فيصل الدولي<br>Ministry of Commerce and Investment | الصفحة 1 من 14           | رقم<br>الصفحة | سجل تجاري (2050108220)      |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/15م



#### مادة (9): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو بإبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيوع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### مادة (10): إصدار الأسهم:

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

#### مادة (11): الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي"

#### مادة (12): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بهدف تخفيض رأسمالها أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل أو ارتهانها أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على توصية مجلس الإدارة. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين".

#### مادة (13): تداول الاسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير ، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.

#### مادة (14): سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

#### مادة (15): زيادة رأس المال:

| اسم الشركة                  | النظام الاساسي          | وزارة التجارة<br>(ادارة الخدمات المشتركة) |
|-----------------------------|-------------------------|---|
| شركة أبناء محمد حسن الناقول | التاريخ<br>1443/11/30هـ | فصل البلوي                                |
| سجل تجاري (2050108220)      | رقم الصفحة              |   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/15م والاعتماد  
Ministry of Commerce and Investment  
فروع اسواق

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط ان يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.


#### مادة (16): تخفيض رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له والالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

2- وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن إعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

#### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### مادة (17): إدارة الشركة:

|   |                          |   |
|---|--------------------------|---|
| وزارة التجارة<br>(إدارة الخدمات المشتركة)   | النظام الاساسي           | اسم الشركة<br>شركة أبناء محمد حسن الناقول |
|  | التاريخ<br>1443/11/30 هـ | سجل تجاري (2050108220)                    |
|   | الصفحة 3 من 14           |   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/15م

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment  
فروع الرياض

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وذلك باتباع أسلوب التصويت التراكمي.

بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

2- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور 3 اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.

#### مادة (18): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- 1- بانتهاء مدته.
- 2- باستقالة العضو أو وفاته.
- 3- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقتصر ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية على توصية مجلس الإدارة في هذا الشأن.
- 4- إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية ونافذة في المملكة العربية السعودية.
- 5- إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه.
- 6- إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.
- 7- إذا حكم بإدانته في جريمة غش، أو جريمة مخلة بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.
- 8- في حال تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، ويصدر القرار من الجمعية العامة العادية بناء على توصية مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### مادة (19): المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### مادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته حق القيام بما يلي وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

| اسم الشركة                 | النظام الاساسي          | وزارة التجارة<br>(إدارة الخدمات المشتركة) |
|----------------------------|-------------------------|---|
| شركة أبناء محمد حسن الناقل | التاريخ<br>1443/11/30هـ | فيصل البلوي                               |
| سجل تجاري (2050108220)     | رقم الصفحة              |   |
|                            | الصفحة 4 من 14          |   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/15م

وزارة التجارة والاستثمار  
 Ministry of Commerce and Investment

فرع الرياض

1- وضع لائحة داخلية لأعماله وإقرار أحكام لائحة حوكمة الشركة.

2- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والإستئجار والوكالات والإمتياز ، وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.

3- التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأس مالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيته وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها سواء إن كان كلياً أو جزئياً منها والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل مايلزم مما تقدم.

4- فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية:

أ. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.  
 ب. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

5- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

د. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

6- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم.

7- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.

8- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

9- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأاتهم وتعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد وتعديل إختصاصاته وصلاحياته وواجباته ومكافأته ولمجلس الإدارة أيضاً تعيين نائب أو أكثر للرئيس التنفيذي للشركة.

|   |                         |                              |  |
|---|-------------------------|------------------------------|--|
| وزارة التجارة<br>(إدارة الخدمات المشتركة)<br>فيصل البلوي<br>وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment | النظام الاساسي          |                              | اسم الشركة<br>شركة أبناء محمد حسن الناقل |
|   | التاريخ<br>1443/11/30هـ | رقم الصفحة<br>الصفحة 5 من 14 | سجل تجاري (2050108220)                   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/15م شرع الرياض

- 10- تفويض المسولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- 11- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
- 12- التأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة.
- 13- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات.
- 14- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.
- 15- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:
- أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشو الدين كحد أدنى.
- ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- ج. الإبراء حق للمجلس لايحوز التفويض أو التوكيل فيه.

16- طلب القروض البنكية باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصريف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وطلب الإعفاء من القروض وفتح الإعتمادات باسم الشركة وتمديدتها والنقد والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الإستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى كما يجوز لهم عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المراجعة الإسلامية وعقود الحوالة والإتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وإستلام القرض والتنازل عنه وطلب الإعفاء منه وطلب عدم وجود إي التزامات مادية وتسديد القرض (كما يحق له وفقاً للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها).

ولمجلس الإدارة كافة الصلاحيات والسلطات أعلاه ويحق لمجلس الإدارة بأن يعهد بأي من صلاحياته إلى العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي، أو أي عضو في مجلس الإدارة، أو إلى أي من الموظفين أو العاملين في الشركة، ويحق للمجلس أن يفوض أو يوكل أي شخص آخر بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة.

#### مادة (21): مكافآت أعضاء المجلس:

تحدد مكافأة مجلس الإدارة ( إن وجدت ) بواسطة الجمعية العامة العادية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها ، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المتبعة بالملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة.

|  |   |  |
|--|---|--|
| اسم الشركة<br>شركة أبناء محمد حسن الناقل | النظام الاساسي<br>التاريخ<br>1443/11/30هـ | وزارة التجارة<br>(ادارة الخدمات المشتركة)  |
| سجل تجاري (2050108220)                   | رقم الصفحة                                | فصل البلوي   |
|  | الصفحة 6 من 14                            | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>مجلس الناقلين |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/15

مادة(22): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس كما يجوز أن يعين عضواً منتدباً للمجلس. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، وعلى أن يقوم مجلس الإدارة بقرار منه القيام بتحديد صلاحيات كل من نائبه والعضو المنتدب وأمين السر كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم بعقد مستقل ويحدد المجلس في قرار التعيين إختصاصاته ومسؤولياته ومكافأته وله حق عزله ويجوز أن يجمع عضو مجلس الإدارة على مدة المنتدب والرئيس التنفيذي. ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. وتكون صلاحيات رئيس مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر مايلي:-

- 1- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والجهات الحكومية والخاصة ولهم الحق في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة ضد الغير وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوي وسماع الشهود وإستجوابهم والرد عليهم وطلب حلف اليمين والطعن في التزوير والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم ونفيه والإعتراض عليه وطلب تمييزه وتنفيذ الحجز أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والإبتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها وإختصاصاتها والمؤسسات على إختلاف أنواعها وغيرهم من المقرضين.
- 2- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والإستئجار والوكالات والإمتياز، وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها
- 3- التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحولها وتصفياتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها سواء أن كان كلياً أو جزئياً منها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل مايلزم مما تقدم.
- 4- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات بعد موافقة مجلس الإدارة والإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه.
- 5- تعيين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها
- 6- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.
- 7- تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية (الإبتدائية والعليا) ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وله حق في المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار والإبراء والصلح والتنازل والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الإمتناع عنه وإجراء التسويات بأنواعها وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات وطلب المنع من السفر ورفعها وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم وإستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الإستئناف وتمييزها والتماس إعادة النظر وطلب رد الإعتبار وطلب الشفاعة وإنهاء مايلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من ضد الشركة وذلك لدى جميع

|   |                         |  |
|---|-------------------------|--|
| اسم الشركة<br>شركة أبناء محمد حسن الناقول | النظام الاساسي          | وزارة التجارة<br>(ادارة الخدمات المشتركة)                                      |
| سجل تجاري (2050108220)                    | التاريخ<br>1443/11/30هـ | فيصل البلوي<br>وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment |
|   | رقم الصفحة              |  |
|   | الصفحة 7 من 14          |  |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/15م

المحاكم وإستلام المبالغ بشيك بإسم الشركة وإستلام صكوك الاحكام وطلب تحفي القاضي وطلب الإدخال والتدخل والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة كما يحق له وفقاً للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها.

8- وله حق الإستلام والتسليم في جميع ماسبق ولوكلانهم حق الإستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العاقبة بكل ماسبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولرئيس المجلس كافة الصلاحيات والسلطات أعلاه، وله أن يفوض أو يوكل كل أو بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ماذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله ولرئيس المجلس أن يعطي للمفوض أو الوكيل حق توكيل الغير في السلطات المفوض أو الموكل بها من رئيس مجلس الإدارة. وله حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

يجل نائب رئيس المجلس محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.  
يتمتع العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وعلى العضو المنتدب تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب.

يعين مجلس الإدارة أمين سر "سكرتير" للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، يختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآته.

#### مادة (23): إجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجوز أن توجه الدعوة وتسلم لكل عضو اليد أو ترسل بالبريد أو وسائل الإتصالات الأخرى أو الفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، ويجب أن يوقع جميع الأعضاء على محضر كل إجتماع. كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين، ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة حاضراً طيلة فترة إنعقاد الاجتماع، ويترتب في هذه الحالة على أمين السر إرسال نسخ عن القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها.

#### مادة (24): نصاب إجتماع المجلس:

- لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (3) ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس وفقاً للضوابط الآتية :  
أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الإجتماع.  
ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.  
ج- لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول إجتماع للمجلس فإن الإجتماع يؤجل لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا يزيد عن إثنا عشر يوماً وتتم الدعوة إليه وفقاً للأصول المشار لها في هذا النظام، ويجري عقده في نفس المكان والزمان الذي حدد للاجتماع الأول ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلاثة أعضاء.
- وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بالتمير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له.

| اسم الشركة                  | النظام الاساسي          | وزارة التجارة<br>(ادارة الخدمات المشتركة)       |
|-----------------------------|-------------------------|---|
| شركة أبناء محمد حسن الناقول | التاريخ<br>1443/11/30هـ | فيصل البلوي                                     |
| سجل تجاري (2050108220)      | رقم الصفحة              | وزارة التجارة والإقتصاد<br>Ministry of Commerce |
|                             | الصفحة 8 من 14          | فروع الرياض                                     |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/15



**مادة(25): مداولات المجلس:**

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة والحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

**الباب الرابع: جمعيات المساهمين**

**مادة (26): حضور الجمعيات:**

- 1- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
- 2- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين وإشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة الوسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

**مادة (27): إختصاصات الجمعية العامة العادية:**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتخذ مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**مادة(28): إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.


**مادة (29): دعوة الجمعيات:**

تتخذ الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه وهذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقدم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بمدة لا تقل عن 21 يوم على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

**مادة (30): سجل حضور الجمعيات:**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

**مادة (31): نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:**

|   |                          |   |
|---|--------------------------|---|
|  <p>وزارة التجارة<br/>(إدارة الخدمات المشتركة)<br/>فصل البلوي<br/>الرياض</p> | النظام الاساسي           | اسم الشركة<br>شركة أبناء محمد حسن الناقول |
|   | التاريخ<br>1443/11/30 هـ | سجل تجاري (2050108220)                    |
| الصفحة 9 من 14  | رقم الصفحة               |   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/15م

لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان إلى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وفي حال لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني ووجهت الدعوة لإجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### مادة(32): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى الإشارة إلى إمكانية عقد الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال (25%) على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني ووجهت الدعوة إلى إجتماع ثالثٍ يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

#### مادة(33): التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعية العامة بواسطة وسائل التقنيّة الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

#### مادة(34): قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساسي.

#### مادة(35): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### مادة (36): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

|  |                         |   |
|--|-------------------------|---|
| وزارة التجارة<br>(إدارة الخدمات المشتركة)  | النظام الاساسي          | اسم الشركة<br>شركة أبناء محمد حسن الناقول |
| فيصل البلوي<br>وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>الرياض | التاريخ<br>1443/11/30هـ | سجل تجاري (2050108220)                    |
|  | الصفحة 10 من 14         |   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/15م

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويعين الرئيس أمين سر الاجتماع وجامعا الأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصا وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### الباب الخامس: لجنة المراجعة

##### مادة (37): تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

##### مادة(38): نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

##### مادة (39): إختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

##### مادة(40): تقارير اللجنة:


على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

#### الباب السادس: مراجع الحسابات

##### مادة (41): تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

##### مادة(42): صلاحيات مراجع الحسابات:

|   |                         |  |
|---|-------------------------|--|
| وزارة التجارة<br>(إدارة الخدمات المشتركة)   | النظام الاساسي          | اسم الشركة<br>شركة ابناء محمد حسن الناقلول |
|  | التاريخ<br>1443/11/30هـ | سجل تجاري (2050108220)                     |
|   | الصفحة 11 من 14         |  |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/15

وزارة التجارة والاستثمار  
 Ministry of Commerce and Investment  
 فرع الرياض



لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

#### الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

##### مادة (43): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

##### مادة(44): الوثائق المالية:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بمدة لا تقل عن (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بمدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

##### مادة (45): توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (15%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة ومحددة.
- 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبلغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية عاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات
- 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.
- 5-يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية.

|   |   |   |
|---|---|---|
| اسم الشركة<br>شركة أبناء محمد حسن الناقول | النظام الاساسي<br>التاريخ<br>1443/11/30هـ | وزارة التجارة<br>ادارة الخدمات المشتركة |
| سجل تجاري (2050108220)                    | رقم الصفحة                                | فيصل البلوي                             |
|   | الصفحة 12 من 14                           |   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/15م بحضرة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment

شروع الوثائق



#### مادة(46): إستحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.

#### مادة(47): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

- 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### مادة (48): خسائر الشركة:

- 1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
- 2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

### الباب الثامن: المنازعات

#### مادة(49): دعوى المسئولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

ويجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

1. إذا أقام الدعوى بحسن نية.
2. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (30) يوماً.
3. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (79) التاسعة والسبعين من نظام الشركات.

|   |                         |  |
|---|-------------------------|--|
| وزارة التجارة<br>(إدارة الخصمات المشتركة)   | النظام الاساسي          | اسم الشركة<br>شركة أبناء محمد حسن الناقل |
| وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>فيصل البلوي<br>شركة الناقل | التاريخ<br>1443/11/30هـ | سجل تجاري (2050108220)                   |
|   | الصفحة 13 من 14         | رقم الصفحة                               |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/15م

4. -4 أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

**الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها**

**مادة(50): إنقضاء الشركة:**

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة إختصاصاتها التي لا تتعارض مع إختصاصات المصفي.

**مادة(51):**

يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

**مادة(52):**

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

|   |                          |  |
|---|--------------------------|--|
| وزارة التجارة<br>(إدارة الخدمات المشتركة)                             | النظام الاساسي           | اسم الشركة<br>شركة أبناء محمد حسن الناقل |
| وزارة الاستثمار<br>فيصل البلوي<br>Ministry of Commerce and Investment | التاريخ<br>1443/11/30 هـ | سجل تجاري (2050108220)                   |
|   | الصفحة 14 من 14          |  |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/15م